

اتفاقية خاصة بمشتركي ومنتجي الطاقة المتجددة

الفريق الأول : مؤسسة كهرباء لبنان - ممثلة بمدير عام المؤسسة

الفريق الثاني :
رقم الاشتراك :
العنوان :
الشعبة :

لما كان الفريق الأول - مؤسسة كهرباء لبنان - لها الحق الحصري بإنتاج ونقل وتوزيع التيار الكهربائي وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول،

وباعتبار أن القوانين والأنظمة النافذة تجيز للمواطنين إنتاج الطاقة الكهربائية لاستهلاكهم الخاص،

واستناداً لقرار مجلس الإدارة رقم ٣١٨-٣٢٠/١١/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٧/٤ المصادق عليه من قبل وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧/١٧٠٦/١١/٢٠١١ ص تاريخ ٢٠١١/٨/١٦ وموافقة وزارة المالية على القرار بكتابها رقم ٨٥٤/١٦/١١/٢٠١١ ص تاريخ ٢٠١١/١١/٩ لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد الحصول على المصادقات المطلوبة، أجاز الفريق الأول للفريق الثاني ربط تجهيزاته المتعلقة بإنتاج التيار الكهربائي عبر الطاقات المتجددة من مصادر الهواء أو الشمس أو النفايات بشبكاته،

وتم الاتفاق بالرضى الكامل بين الفريقين على:

أولاً- يركب الفريق الأول عدادات تسجل كامل الكميات المستهلكة من قبل الفريق الثاني وتلك التي يجري ضخها على شبكات المؤسسة، وتصدر الفواتير بفرق المقطوعية كل شهرين وفقاً للآلية المنصوص عليها في قرار مجلس الإدارة رقم ٣١٨-٣٢٠/١١/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٧/٧.

ثانياً- يعفى الفريق الثاني من بدلات الاشتراك الواردة على الفاتورة في حال كانت الطاقة الموردة منه على شبكات الفريق الأول أقله بحدود ٧٥ % من الطاقة المستهلكة منه.

ثالثاً- يتم احتساب كل من الطاقة المستهلكة من الفريق الثاني والطاقة الموردة منه وفق تعريفات مبيع الطاقة المعمول بها لدى الفريق الأول أي :

١. تعريفات الشطور لمشتركي التوتر المنخفض
٢. تعريفات وفق أوقات الاستهلاك لمشتركي المحطات الخاصة

رابعاً- في حال زادت كمية الطاقة المنتجة من قبل الفريق الثاني عن تلك المستهلكة منه يتم تدوير الرصيد إلى الفاتورة التالية على أن يصفى الفائض في نهاية كل سنة ميلادية ويسجل هذا الفائض في السجلات الحسابية كحبة وبالتالي لا يمكن للفريق الثاني الاستفادة من هذا الفائض في السنة التالية.

خامساً- يبقى للفريق الأول الحق بتحديد وتعديل الشروط والمواصفات الفنية والتقنية للتجهيزات المطلوبة من الفريق الثاني تأمينها وذلك فيما يتعلق بطريقة الربط والتعداد والتعرفة.

سادساً- يخضع الفريق الثاني للأنظمة السارية في المؤسسة والتي لها الحق بتعديلها .

سابعاً- يتوجب على الفريق الثاني تركيب أجهزة حماية كافية وملائمة لتجهيزاته وأماكن اشتراكه لدرء الأخطار التي يمكن أن تحدث من جراء هذا الربط. وإن المؤسسة في حل من أي مسؤولية أو مطالبة بأي عطل أو ضرر.

ثامناً- يعود للفريق الأول حصرياً الاستفادة من عائدات بيع الكربون الناتج عن تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة المتولدة عن تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة .

تاسعاً- يجيز الفريق الثاني للفريق الأول مراقبة الأجهزة المركبة في أي وقت يشاء ويقتضي عليه الحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.

عاشراً- يتعهد الفريق الثاني بأن يدفع الفاتورة المتضمنة فرق المقطوعيات التي سجلها العداد حسب التعريفات المرعية الإجراء وذلك في موقع تسليم الطاقة ولدى تقديم الإيصال المعتمد من قبل مستخدمي الفريق الأول.

حادي عشرة- توقع هذه الاتفاقية من قبل المشترك ومن قبل المدير العام للمؤسسة على نسختين لكل فريق إحداها.

الفريق الثاني

الفريق الأول

مؤسسة كهرباء لبنان

